زعموا مطية الكذب وقد يستعمل بمعنى قال مجردا عن التكذيب كقول
ام هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة زعم ابن امي اي علي كرم
الله وجهه انه قاتل من اجرته فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وكيف يزعمون ذلك والحال
انه **لا مواتكم به** اي بسبب عيسى **احياء** وهو رد الروح الى الجسد
بعد مفارقتها له لانه كان فيكم يحيي الموتى فكيف يحيي الموتى ممكن
منه من يقتله فتصديكم لليهود شاهد صدق عليه بغاية عقولكم
وانه لا مسكة لها ولا تدنث لانكم تقعون في التناقض الصريح ولا
تتنبهون له وعلى كل حالة **انه قولا** مما يحكى عنكم كقولكم بالتثليث
اطلعتموه على الله تعالى عما يقولون انتم وامثالكم علوا كبيرا **اذكرا**
اي تحاورا لفظا له في قولكم الله ثالث ثلاثة **لقوله هراء** بضمير
الها من هرا الكلام اذكر في الخطا وفي نسخ بالزاي من قولهم
هزه بالتسكين اي مهزوه وبصح انه ذكر اتمييز عن ضمير
او تعالى ذكره وهذا من القول البديع الجامع **مثل** نحو زيد
حالا اي لقوله هراء حال كونه مثلا او نعتا لمصدر محذوف ورفعه
خبر مبتدا محذوف اي هو مثل **ما قالت اليهود** اي قولهم بالبداء
فالتشبيه من حيث مطلق الكفر وان تباين تفصيل كل من الفريقين
وكل من الفريقين لزمته اي لزمته دعواه **مقالة شنعاء**
اي قبيحة جدا **اذ هم استقرأوا البدا** اي تتبعوه حتى قالوا ما عدا
العيسوية منهم لا يجوز عقلا ولا سمعا على الله نسخ ملة بملة لانه
يوهم البدا وهو ظهور مصلحة له بعد خفائها حتى نسخ ما سبق
لاجلها وواقفهم بعض غلاة الرافضة ومنهم من جوزه عقلا ومنعه
شرعا واما قوله بعض المسلمين الحكم الثابت لا يرتفع بل ينتهي فلا

يكون

يكون نسخا ممنوع بل هو نسخ وحينئذ فالخلاف لفظي واعلم ان
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع اجماعا
واختلفوا في شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم هل هي ناسخة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم او مخصصة والاظهر انها مخصصة لا ناسخة
لقوله ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قال الامام الحرمين في تفسيره
روي انه الرسل تنفي بعد موسى كلهم على شريعته الا شريعة
عيسى **تنبيه** ذكر الامام ايضا في المطالب العالية في الحكمة في
نسخ الشرائع كلاما حسنا فقال الشرائع منها ما يعرف بمقتضى
بالعقل معاشا ومعادا فهذا يمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة الله
تعالى وطاعته ابدا وكجامع هذه الشرائع العقلية امران العلم
بامر الله والشفقة على خلق الله ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها
الا بمن السمع وهذا يمكن طرو نسخه وتبديله وحكمة نسخ ان الاعمال
الجبلية اذا واظب عليها الخلف عن السلف صارت كالعادة وظن
انها مطلوبة لذاتها فيمتنع الوصول بها لما هو المقصود من معرفة
الله ومحبته بخلاف ما اذا تغيرت تلك الطريق وعلم ان المقصود
من الاعمال انما هو رعاية احوال القلب والروح في المعرفة والمحبة
فان الاوهام تنقطع عن الاشتغال بتلك الصور والظواهر
الى تظهير السرائر وقال غيره حكمة ان الخلق طمعوا على الملاله
من الشرع فوضع في عصر كل رسول شريعة جديدة ليتشطوا في
اداءها واعظم حكمة اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم فانه
نسخ بشريعته سر الاعصر وشريعته لا تنسخ ومن حكم النسخ ايضا
ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يامر في يوم واحد في يوم ويأخر
في يوم ثان وهكذا بحسب المصلحة وان كان الثاني ابعد **تنبيه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)